الهدى والنـور

الشريط رقم 620

محتويات الشريط :

1 – ما هي الدعوة السلفية ؟. (00:00:42).

2 – ما هي الأمور أو الأولويات التي ينبغي أن يهتم بها طالب العلم و الداعية إلى الله ؟. (00:21:03).

3 – يوجد عندنا في أستراليا جماعات تتسمى بأسماء المدن مثل جمعية بيروت أو جمعية طرابلس فيتعصبون للمدينة أو القرية التي تسموا بها.؟ فما حكم ذلك ؟. (00:30:19)

4 – بدعية إلقاء الجالس على الداخل السلام وكذلك إفراد السلام لكل شخص في الجلسة ؟. (00:36:04)

5 – أفتى بعض المعاصرين في أستراليا أن المال المتجمع من الربا حرام على صاحبه حلال لغير صاحبه . فما رأيكم ؟. (00:39:22)

6 – ما رأيكم في قول يوسف القرضاوي في الربا (إن صرفه على نفسه فهو حرام ، وإن تركه للبنك فهو حرام ، وإن حرقه فهو حرام ، فلم يبق إلا إطعامه للفقراء والمساكين أو المساجد أو لطباعة المصحف ؟. (00:54:04).

01- ما هي الدعوة السلفية ؟.

الشيخ : ما عندكم.

السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا : يسر رابطة أهل السنة والجماعة في أستراليا أن تلتقي بفضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - وعندنا بعض الأسئلة.

الشيخ : تفضل .

السائل : أولا: فضيلة الشيخ: كيف نفهم الدعوة السلفية كدعاة ؟.

الشيخ : نعم؛ كيف نفهم الدعوة السلفية كدعاة، اشرح لِيَ السؤال حتى أتمكن من الجواب.

السائل : قصدت كدعاة، لأنه كما تعلمون أن الدعاة اليوم كُثَرْ وخصوصا من يدَّعي السلفية، وربما تحصل مشاكل فيما بينهم، حول فهم مسائل معينة، فلا بد من فهم عام للدعوة السلفية، فما هذه الدعوة ؟.

الشيخ : جواب هذا السؤال كان محاضرة طويلة في الأمس القريب وفي جرش بلدة شمال عمان، عند الأخ أظن شريط مفصل في هذا ولعله يوجد أيضا أشرطة متعددة، فأوجز الجواب.

بناء على ذلك أقول: الدعاة السلفيون يجب عليهم أن يدندنوا دائما وأبدا حول تعريف الناس جميعا سواء كانوا دعاة أو مدعوين، أن يعرفوهم بحقيقة الدعوة الإسلامية السلفية التي تتميز في حقيقتها عن سائر الدعوات التي تنتسب إلى الإسلام ككل.

كل الدعوات الإسلامية قديما وحديثا تتبنى الكتاب والسنة، إلاَّ من شذَّ من بعض الجماعات في العصر الحاضر، وأفراد في العصور القديمة، الذين كانوا يعلنون أن دعوتهم قائمةٌ على الكتاب فقط دون السنة!!؛ وهذا بلا شك لسنا بحاجة إلى إطالة الكلام فيه، لأنه أمر مجمع أن من اقتصر في فهم الإسلام على القرآن ليس مسلما، لأن القرآن نفسه يأمر المسلمين بأن يطيعوا الله ورسوله وأن يتحاكموا إلى الله ورسوله فهذه النقطة لسنا بحاجة إلى الخوض فيها لا سيما وأن الذين ينتمون اليوم إلى هذا المنهج المخالف للكتاب والسنة وهم الذين يسمون بالقرآنيين، هؤلاء ضلالهم واضح.

ولكن كل الجماعات الأخرى التي تلتقي معنا في كونها في دائرة الإسلام؛ وتتبنى معنا الكتاب والسنة، فيجب على الدعاة السلفيين بخاصة، أن يبينوا لهؤلاء أن الدعوة السلفية تتميز على سائر الدعوات، بأنها تفهم الكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، كما جاء في الحديث المتواتر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم القائل :« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »، فنحن نضم إلى الكتاب والسنة منهج السلف الصالح، وهذه الضميمة ليست أمرا محدثا كما قد يتوهم كثير من الناس؛ وإنما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة، أما الكتاب كقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء/115]، وأما السنة فهناك حديثان مشهوران أحدهما وهو حديث الفرقة الناجية وهو معروف؛ ولا حاجة لسوقه بلفظه وإنما نسوق منه ما هو موضع الشاهد؛ وهو قوله عليه السلام حينما سئل عن الفرقة الناجية فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:« هي التي على ما أنا عليه وأصحابي »، والحديث الآخر حديث الخلفاء الراشدين وهو قوله عليه السلام في حديث العرباض بن سارية: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » إلى آخره...، ففي هذا الحديث بيان سبيل المؤمنين الذي ذكر في الآية السابقة :﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فإذا الدعاة يجب أن يدندنوا حول هذه الضميمة، المميزة لدعوة الحق والمظهرة للفرقة الناجية على الفرق الأخرى وهي أنهم يكونون على ما كان عليه السلف الصالح.

لكن هذا يتطلب شيئا لم أذكره في الأمس القريب وهو مذكور في كثير من التساجيل، أن تطبيق هذه القاعدة على منهج السلف الصالح، يتطلب من الدعاة السلفيين أن يُعْنوا بمعرفة الآثار السلفية كما يُعْنَوْن بمعرفة الأحاديث النبوية، لأن معرفة هذه الآثار هي التي تحقق لهم تطبيق هذا المنهج تطبيقا عمليا وصحيحا؛

وهذه الآثار كما هو شأن الأحاديث فيها الصحيح والضعيف كذلك الآثار فيها الصحيح والضعيف، ولذلك هنا لا بد من الانتباه لما سأقوله.

إن كثيرا من كتب العلماء كالفتح مثلا (فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني ومن جاء من بعده، حينما يحتجون ببعض الآثار لا يدققون النظر في أسانيدها!، وهنا يكمن خطأ واضح جدا، لأننا إذا أردنا أن نقول أن الصحابي الفلاني أو الصحابية الفلانية كانوا يقولون كذا... أو يفعلون كذا... ونحن نعتبر ذلك بيانا لآية في كتاب الله أو لحديث في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمعنى ذلك أنه لا بد لنا من أن نكون على بينة من صحة ذاك الآثر أو تلك الآثار، فينبغي على الداعية المسلم السلفي أن يكون على علم به أولا، وعلى دعوته وبيانه لما هو عليه ثانيا.

ثم إن الدعوة السلفية تتميز ليس بمجرد الدعوة وإنما عمليا أنها تسعى لفهم الإسلام فهما صحيحا من كل جوانبه، ليس من بعض النواحي التي يهتم بها بعض الجماعات دون نواحيَ أخرى، ويُسَمُّون الأمور الأولى بالأولويات، وقد يصل بهم الأمر في هذا التقسيم للإسلام أو للعلم بالإسلام إلى أن يجعلوه قسمين لباب وقشور فيهتمون في زعمهم – والواقع أنهم لا يهتمون حتى بهذا القسم الذي سموه باللباب – يهتمون به دون أن يهتموا بالقسم الآخر، وأنا ألفت النظر إلى حقيقة علمية إذا كان المسلم على بينة منها سيتبين أنه لا مجال إطلاقا للعالم الباحث في الكتاب والسنة إلى تقسيم الإسلام إلى لب وقشر، وهذا لو كان ممكنا لما تمكن منه إلا من أحاط بالإسلام علما، وهذا يكاد أن يكون أمرا مستحيلا ، لأن الله

عزوجل يقول :﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة/255]، ولذلك فالواجب على الداعية المسلم أن يبلغ الناس الإسلام ككل في حدود علمه، وأن لا يزعم التقسيم المذكور آنفا لب وقشور، لأن الإسلام كله خير وبركة، وأن هذا التقسيم لو سُلِّمَ به لقلنا: لا بد بالمحافظة على اللب من القشر، كما هو الأمر والشأن فيما نراه في حياتنا المعاشية حيث نأكل كثيرا من الفواكه والثمار ولا بد لتطيب لنا من أن تحافظ عليها بقشورها، هذا من باب التمثيل والتقريب، ولكننا في الواقع لا نسلم بهذه التسمية أن نقول أن نقول أن الإسلام لب وقشر.

لكننا نقول: هناك ما لا بد من معرفته أولا؛ ثم لا بد من العمل به ثانيا؛ وهناك أشياء أخرى لا بد من معرفتها علما بالنسبة لطائفة من الناس هم أهل العلم، وهذا ما يسمى عند العلماء بالفرض الكفائي، ثم من الناحية العملية أيضا فإنما يجب القيام به على طائفة دون أن يجب على كل فرد من أفراد المسلمين.

ثم مما جاء في السنة وبهذا أختم الجواب عن هذا السؤال، أن ما ليس بالواجب قد يكون مساعدا لمن قد يكون قصَّر في واجب ما، وأعني بذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:« أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن تمت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر » ، وجاء في حديث آخر :« فإن نقصت قال الله عزوجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتتموا له به فريضته »، إذن التطوع الذي ليس فرضا لا ينبغي للمسلم أن يتهاون به بدعوى أنه ليس فرضا، لأن هذه الدعوة إنما يُسَلَم بها لو سلمنا نحن جدلا أن المسلم حينما يقوم بما يجب عليه إنما يقوم به على الوجه الأكمل، وليس

على الوجه الناقص الذي أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه في الحديث المعروف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، حيث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا مع أصحابه في المسجد حينما دخل رجل فصلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: " السلام عليك يا رسول الله "، فقال عليه الصلاة والسلام: « وعليك السلام، ارجع فصلي فإنك لم تصلي»، وهكذا باختصار ثلاث مرات يعيد الصلاة، وكل مرة يقول له الرسول عليه السلام ارجع فصلي فإنك لم تصلي. فقال أخيرا: -وقد عرف الرجل أنه لا يحسن صلاته- قال: " والله يا رسول الله لا أحسن غيرها فعلمني "، فقال له عليه السلام: « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم أذن، ثم أقم، ثم استقبل القبلة، ثم كبر»، إلى آخر الحديث...، فيا ترى عامة المصلين اليوم هل هم على يقين وعلى اطمئنان من ذوات أنفسهم أنهم يصلون صلاة كاملة، لا يكونون بحاجة يوم توزن الأعمال بميزان القسط، أنهم لا يجدون نقصا في صلواتهم ؟، نحن كما نشاهد في المساجد وفي غير المساجد أكثر الناس يصلون ولا يصلون!!، ولذلك فيظهر لكم بصورة قوية جدا ضرورة الاهتمام بالسنن لأنها تكون كالاحتياطي بالنسبة للحياة الإنسانية المادية هنا بالنسبة للحياة الروحية الإيمانية، حيث أن هذه السنن تكون سببا لإكمال النقص الذي قد يقع في الفريضة، وهذا النقص يكون على وجهين اثنين: نقص في الكم، ونقص في الكيف، أي قد تفوت الرجل صلاة من الصلوات بغير عذر شرعي، فيكون ليس فقط آثما بل وضيع عليه أجرا كبيرا، هذا هو النقص الأول النقص في الكم؛ والنقص الآخر في الكيف هو الذي دلكم عليه حديث

المسيء صلاته، فهو يصلي ولكن ينقص من أركانها فضلا عن هيأتها فيأتي هذا الحديث وهو قوله عليه السلام فيما حكاه عن ربه تبارك وتعالى أنه يقول لملائكته :« انظروا هل لعبدي من تطوع فتتموا له به فريضته » ، أي سواء كان نقصا في الكم أو كان نقصا في الكيف.

إذن الإسلام يجب أن يُفهم وأن يعلم من كل نواحيه دون تفريق كما قلنا آنفا بتعبيرنا ما

كان فرضا أو نفلا ، وفي تعبيرهم لبا أو قشرا، ثم بعد ذلك يجب أن ينهض الناس بما يستطيعون من القسم الأول الذي هو من الفروض العينية، أقول هذا لأن كثيرا من الناس اليوم ممن يشتركون معنا في الدعوة للكتاب والسنة، ثم يفترقون عنا بعدم الاهتمام بالآثار السلفية والمنهج السلفي، كثير من هؤلاء الناس لا يهتمون بالدعوة إلا إذا قامت الدولة المسلمة؛ وهذه الإقامة أمر واجب ولا شك لا يختلف فيه اثنان، ولكن ما هو السبيل لإقامة الدولة المسلمة وتحقيق الحكم بالإسلام كتابا وسنة ؟، أهو بالجهل بالإسلام أم هو بالفهم له فهما كاملا ثم الدعوة إلى العمل به، كما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام حيث بدأ بتعليم الناس التوحيد العقيدة الصحيحة، ثم بعد ذلك كما تعلمون – وهذا لا يحتاج إلى إطالة – بدأت الأحكام الشرعية تترى من فريضة الصلاة فريضة الصيام آخر ما فرض كما تعلمون الحج إلى بيت الله الحرام ثم الأحكام الأخرى من المنهيات والمحرمات والحدود الشرعية ونحو ذلك.

إذن الدعوة يجب أن تكون ككل، والتطبيق يكون حسب الاستطاعة، والتمهيد لإقامة الدولة المسلمة يكون بالعمل بما تعلمنا من ديننا الحق.

هذا ما يتيسر لي من الجواب عن هذا السؤال.

2 – ما هي الأمور أو الأولويات التي ينبغي أن يهتم بها طالب العلم و الداعية إلى الله ؟.

السائل : السؤال الثاني: ما هي المواضيع أو الأولويات التي يجب أن يهتم بها ويقدمها طالب العلم عن غيرها ؟ وما هي الطريقة المثلى في الدعوة إلى الله تعالى ؟.

الشيخ : أظن بعض هذا السؤال سبق لكن لعله يبدو شيء آخر في الإجابة عن هذا السؤال، فأنا أقول: بأن المسلم يجب أن يهتم بما هو الأهم كما قيل :

العلم إن طلبته كثير ****** والعمر عن تحصيله قصير

فقدم الأهم منه فالأهم

يجب أن لا ننصاع لعواطفنا، ولرغبات الناس أو الشباب الذين يعيشون من حولنا، وأن نقدم لهم ما يحلوا لهم من الأحكام الشرعية، وإنما علينا أن نهتم بما يجب أن نعلمهم به على هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أُمرنا بالإقتداء به في قوله عزوجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/21] ، فلا يجوز أن نسكت عن الانحراف الذي أصاب العالم الإسلامي منذ قرون طويلة، في فهم العقيدة المتعلقة بآية واحدة ألا وهي قوله

تعالى: ﴿ الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ [البقرة/1-3]، فيجب أن نفهمهم أن الإيمان بالغيب هو أول ركن من أركان الإيمان، وأن هذا الركن أول ما يدخل فيه هو الإيمان بالله عزوجل، وملائكته وكتبه، كما جاء في الحديث المعروف، ولكن لا يكفي الإيمان المجمل، لا بد من التفصيل.

الإيمان بالله عزوجل كما نعلم جميعاً يشترك فيه كل أصحاب الديانات، سواء كانوا يهودا أو نصارى، ولكن دعوة الإسلام تفترق عنهم تماما في أنهم يفهمون الإيمان بالله عزوجل كما قال تعالى في الآية المعروفة: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/11]، وعلى هذا النهج يجب أن ندعُوَا المسلمين إلى الإيمان في حدود ما جاء في الكتاب والسنة أولاً، وبعيدا عن علم الكلام الذي سيطر على بعض المذاهب الإسلامية، كالأشاعرة والماتريدية، وإن كان هؤلاء على خير كبير في بعض الجوانب الإيمانية ولكنهم مع الأسف انحرفوا في بعض الجوانب الأخرى عن منهج السلف الصالح.

هذا الذي ينبغي أن يهتم الداعية بدعوة الشباب المسلم إليه، ثم كما قلنا الأهم فالأهم أن يُعلموا أن يُعرفوا بالصلاة وما يصلحها وما يفسدها ونحو ذلك.

أما الأسلوب في الدعوة: فلم يدع ربنا عزوجل مجالاً لأحد بعد قوله عزوجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل/125] ، وهذا بلا شك أول ما يتطلب من الداعية أن يكون رحيما، وأن يكون شفيقا، وأن لا يشتد على المخالفين، ولا سيما إذا كانوا معه في أصل الدعوة

– أي الكتاب والسنة – ولكنهم انحرفوا بعض الشيء في بعض النواحي فيجب الرفق بهم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في الحديث المعروف عن عائشة وحسبنا منه الآن قوله لها يا عائشة : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه ».

لكني أريد أن أذكر هنا بشيء يَغْفُلُ عنه كثير من الناس – وأعني بهم بعض الدعاة – إن الرفق ولو أنه هو الأصل في الدعوة، ولكن ذلك لا يعني أنه لا ينبغي للداعية أن يستعمل الشدة أحيانا يضعها في موضعها المناسب لها، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي خوطب بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران/159]، مع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بعض الأحيان يشتد على بعض المخالفين، ولو أن هؤلاء المخالفين ما كانوا يتعمدون الخطأ؛ ولكن لما كان الخطأ يتعلق بأمر هام، بما يتعلق بالإيمان وبخاصة برب الأنام، كان عليه الصلاة والسلام يستعمل شيئاً من الشدة؛ كلكم يعلم ما رواه الإمام أحمد بالمسند بالسند الصحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما في الصحابة، فقام رجل ليقول له ما شاء الله وشئت يا رسول الله !، فقال له عليه السلام: « أجعلتني لله نِدًّا ؟!!، قل: ما شاء الله وحده »، هذه الشدة إذا وضعت في مكانها فهو من الحكمة، ولذلك فلا ينبغي أن نغتر وأن نقول أن اللين دائما يجب أن يكون سمة المسلم وصفته ؛ لا ...، هذه هي الصفة الغالبة لكن أحيانا لا بد من وضع الشدة في مكانها المناسب.

وأخيراً: آتي بمثال من أحاديث الرسول عليه السلام وهو قوله: « من تعزى بعزى الجاهلية فأعضوه بِهَنِ أبيه » ، هذا التعبير قد لا يستسيغه كثير من الناس ولكن من كان يؤمن بالله ورسوله حقاً، وعرف أن هذا الحديث نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم حينئذ سيكون هذا الحديث من جملة الأدلة أن الشدة أحيانا في محلها هي عين الحكمة، ما معنى الحديث : « من تعزى بعزى الجاهلية فأعضوه بِهَنِ أبيه » أي من تفاخر بآبائه في الجاهلية الذين كانوا في الشرك وماتوا في الشرك، فهذا قولوا له تعض كذا، تعض كذا يعني العضو، هذا هو الْهَنْ، المَكْني عنه بهذه العبارة اللطيفة في حديث الرسول، لكن يقول لنا أعضوه بهن أبيه، هذا شدة بلا شك ولكنها هي الحكمة.

هذا الذي أردت أيضا أن ألحقه بهذا السؤال.

هل هناك شيء آخر.

3 – يوجد عندنا في أستراليا جماعات تتسمى بأسماء المدن مثل جمعية بيروت أو جمعية طرابلس فيتعصبون للمدينة أو القرية التي تسموا بها.؟ فما حكم ذلك ؟.

السائل : نعم. في سؤال يا شيخ.

الشيخ : تفضل.

السائل : يوجد بأستراليا جمعيات إسلامية كثيرة وغير إسلامية بمعنى اسمها غير إسلامي، إنما تسمى باسم المدينة مثلا جمعية طرابلس جمعية بيروت وما شابه

ذلك...، أي القرية التي ينتسبون إليها، ولكن القائمين عليها من أهل السنة، تقليدا للآباء والأجداد، وأكثرهم يغلب عليه الجهل أو البدع أو التعصب إلى مدينته أو قريته، فما هي النصيحة التي توجهوها لنا في التعامل معهم ؟.

الشيخ : ما أظن هنا في هذا السؤال عندي شيء جديد أقدمه، بعد أن سبق يعني الكلام السابق في الجواب عن السؤالين المذكورين.

ما دام أن هؤلاء يعني جهلة فيجب أن يعلموا وأن يتلطف في أمرهم وفي تعليمهم ولا شك أن انتساب هذه الجمعيات كل إلى بلده أو إقليمه، هذا أشبه ما يكون بدعوى الجاهلية فينبغي أن تكون هذه الأسماء لهذه الجمعيات تعبر عن شخصية الجمعية من حيث هدفُها ومن حيث دينها ومنهجها ومخططها ونحو ذلك..، أما الانتماء إلى بلد فحينذاك لا فرق بين من ينتمي إليه من مسلم أو من كافر لذلك نحن نقول: أنه يجب أن يكون عنوان المسلم دائما معبرا عن منهجه وفي الأمس القريب أيضا تطرقنا لموضوع أعتقد أنه مهم بالنسبة لوضعنا الحاضر الآن من حيث أنه ينبغي على كل مسلم أن يكشف عن هويته، وذلك بأن يدعو إليها تارة إجمالا، وتارة تفصيلا، والتفصيل يحتاج إلى شيء من العلم، أما الإجمال فما يحتاج إلى كثير من العلم.

قلنا في الأمس القريب: ونكرر هذا دائما وأبدا، إذا سئل أحدنا اليوم ما مذهبك ؟، فالذي أعرفه بالتجربة من كثير من الذين ينتمون معنا إلى الكتاب والسنة ولا يتعصبون لمذهب معين من المذاهب الإسلامية سواء ما كان منها متعلقا بالعقائد أو بالأحكام، يكون الجواب ما مذهبك ؟، مسلم فقط، فأنا أرى أن هذا الجواب

قاصر، أشبه ما يكون بتلك الأسماء التي تنتسب للجمعيات التي تنتسب إلى بلد أو إقليم أو شخص أو جماعة أو نحو ذلك ....، لماذا لا يكفي لأننا نعيش الآن في خضم جماعات إسلامية كثيرة وكثيرة جدا، وكلهم يقولون: نحن مسلمون وعلى الكتاب والسنة، حتى لا يدخل فيها من نقطع بأنه في ضلال مبين، إن لم نقطع بأنه من الكفار أو المشركين، وهو يقول عن نفسه بأنه مسلم، كالعلويين مثلا والإسماعيليين، ونحوهم ...، فضلا عن الذين لا نستطيع أن نخرجهم من دائرة الإسلام، كالماتريدية، والأشاعرة، والحنفية، والمالكية، ونحوهم ...، وإن كان هؤلاء يتعصبون لمذاهبهم أكثر من تعصب المسلم للكتاب والسنة، فإذًا لا يكفي اليوم أن يقول المسلم إذا سئل ما مذهبك ؟، إلا أن يقول أنا مذهبي سلفي لأنك بذلك تميز نفسك ومنهجك عن سائر المسلمين، أما إذا قلت أنت مسلم فَسَيَرِد عليك أكثر من سؤال واحد، كان السؤال ما مذهبك ؟، مسلم، طيب، المسلمون ينقسمون إلى مذاهب كثيرة وكثيرة جدا فما مذهبك إن أصررت وقلت أنت مسلم معناه أنك وليت الأدبار، وإن صرحت فعليك أن تصرح بما هي عقيدتك، فما هي عقيدتك بالنسبة لدعوة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، كثير من الدعاة الإسلاميين اليوم يأبون علينا هذه الضميمة، يقولون: يكفينا الكتاب والسنة، فالواقع أنه لا يكفي، والدليل على ذلك مشروح في كثير من التساجيل ولا مجال الآن للإفاضة، وبخاصة أننا في الأمس القريب شرحنا ذلك بشيء من البيان الواضح المبين.

إخوة الإيمان والآن مع مجلس آخر:

4- بدعية إلقاء الجالس على الداخل السلام وكذلك إفراد السلام لكل شخص في الجلسة ؟.

قبل أن نسمع الأسئلة والأجوبة عليها أريد أن أبين لكم تلك الكلمة التي فاجأتكم أو فاجأت بعضكم بها، وهي قولي هذه بدعة.

الحقيقة أنني أعتقد أن أهم شيء ينبغي على من كان عنده شيء من العلم أن يهتم بالأمور الطارئة المحدثة والتي ليس لها صلة بالكتاب والسنة، فمعالجة هذه الأمور الطارئة التي تمشي بين الناس و لا أحد ينبه على حدوثها وعلى بدعيتها، فهذا النوع هو الذي ينبغي الاهتمام بتذكير الناس به وتحذيرهم من مثله فنحن نعلم من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن القائم يسلم على الجالس، وأن القليل يسلم على الكثير كما جاء في صحيح البخاري وغيره، ولذلك فلما يدخل الداخل ويلقي سلامه على الجالسين الحاضرين، فما على الجالسين إلا أن يردوا السلام إما بالمثل أو بالأحسن كما جاء في القرآن الكريم، أما أن الجالس هو يقول: السلام عليك ...السلام عليكم فهذا طبعاً خلاف السنة، هذا أولا.

ثانيا: وهذا يقع مع بعض الجماعات أو الأفراد أن هذا الداخل حينما يدخل ويريد أن يتمم السنة بالمصافحة، فهو بدوره يسلم ويسلف كل من يصافحه سلاما، السلام عليكم ... السلام عليكم ...، أصبح هذا السلام شعارا لبعض الجماعات الإسلامية اليوم، وهذا بسبب بعدهم عن السنة فأحببت أن أذكر بهذه البدعة وتلك والذكرى تنفع المؤمنين.

5 – أفتى بعض المعاصرين في أستراليا أن المال المتجمع من الربا حرام على صاحبه حلال لغير صاحبه . فما رأيكم ؟.

السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وسلم.

الشيخ : نعم.

السائل : أيها الإخوة يسرنا أن نلتقي بفضيلة شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في منزله بالأردن، وقد قدر الله عزوجل لنا أن نلتقي به بعد أن اتصلنا به وأرسلنا له فاكسا، ونسأل الله عزوجل أن يكون لقاءنا معه لقاء خير وبركة ونفع – إن شاء الله –.

فضيلة الشيخ عندنا بعض الأسئلة بعضها يتعلق بأمور عامة، وبعضها بأمور نسائية قد وُكِلْنا أن نسألكم إياها.

السؤال الأول: فضيلة الشيخ: أفتى بعض المشايخ العصريين، أثناء زيارته لأستراليا بأن المال المتجمع من الربا حرام على صاحب المال، حلال لغيره لا سيما المحتاجين، فما مدى صحة هذا القول في الشرع .

الشيخ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى من اتبعه بهداه.

أما بعد: فكنت أود أن يقال لهذا المفتي إن لم يُقَلْ له، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ذلك لأن هذه الفتوى تتعارض مع بعض النصوص العامة التي تعتبر من الأصول والقواعد الإسلامية فضلا عن بعض النصوص الخاصة، التي تعتبر فروعا مُفَصِّلة لتلك القاعدة، أما القاعدة فأصلها قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/2] ، أما النصوص الخاصة والتي على مثلها قامت تلك القاعدة، فمن المعلوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يتعلق بهذا السؤال نفسه: « لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه » ، ومن ذلك قوله عليه السلام في الخمر : « لعن الله في الخمرة عشرة »، ابتدأ بساقيها ثم تم الرقم بالذين يتعاونون مع الساقي بتحضير هذا الشراب المحرم له بمثل العصر والبيع والشراء والحمل، ونحو ذلك ...، مما هو منصوص عليه في الحديث، فإذا قيل بذلك القول الذي سمعته لأول مرة آنفا أن الربا والذي يسمونه اليوم بغير اسمه فائدة هي حرام على صاحب المال وحلال على أو لغيره، فنقول: ما بني على فاسد فهو فاسد، لأن القول بهذا الرأي الهزيل يعني: أنه يجوز للمسلم أن يودع ماله في البنك، وبالتالي أن يأخذ الربا ويطعمها غيره، وحينئذ انصبت اللعنة عليه من الناحيتين؛ من الناحية الأولى: أنه أطعم البنك، ومن الناحية الأخرى: استفاد الربا وأطعمها غيره، فهو إذا صح التعبير ألعن مما لو أكله بنفسه، لأن الحديث حينذاك ينصب على الآكل، والموكل، الموكل لمن ؟؛ للبنك أو أهل البنك أما هنا فصار الإيكال إذا صح التعبير له شعبتان، وله جانبان.

فلذلك الواقع الذي نشعر به مع الأسف في كثير من الفتاوى التي تصدر في العصر الحاضر، إنما هي فتاوى إما أن تكون صادرة بحسن نية ولكنها صدرت مِن مَن ليس من أهل العلم، من أولئك الذين أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمثالهم حينما قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية الشيخين البخاري ومسلم رضي الله عنهما قال : قال

رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا من صدور العلماء وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقي عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »، هذا إذا كان بحسن قصد.

ولكن من الممكن أن يكون هناك أناس يُفتون بقصد التضليل وإخراج المسلمين عن الصراط المستقيم، الذي خطه لهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بما جاء من البيان والشرح لنصوص الكتاب السنة، فالآية التي أشرنا إليها آنفا كقاعدة من قواعد التعامل مع الآخرين وهي قوله عزوجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/2] ، يدل على أن هذا الذي أفتى بهذه الفتوى لا يعبأ بالأحاديث التي تفصل مثل هذه الآية وتُفَرِعُ عنها فروعا، المسلمون أحوج ما يكونون إليها في كل زمان وفي كل مكان وبخاصة في زمان الغربة الذي نحن نعيشه في هذه الأيام، فلذلك القول بإباحة الربا لغير صاحب المال كما جاء في السؤال هذا يتنافى مع الأصول والفروع معا.

الذي نراه – والعلم عند الله تبارك وتعالى– هو أن الذي ابْتُلي بأن يتعامل مع بعض البنوك ثم تاب إلى الله عزوجل وأناب في هذه الحالة هو بين أمرين اثنين:

01– إما أن يدع الربا لأهل الربا لأصحاب البنك.

02– وإما أن يأخذه دون أن ينتفع هو به، ثم دون أن ينتفع به شخص بعينه.

هنا يبدأ الجواب الفقهي خلافا لذلك القول بناء على ما بينا من أدلة، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كما في حديث مسلم في صحيحه عن أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون/51]»، لذلك فهذا الذي رابى ثم تاب إلى الله تبارك وتعالى وأعطي له مع رأس ماله الربا، فلا يجوز له أن يستفيد بالربا، لصريح قوله تبارك وتعالى :﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/279]، فهذه الآية صريحة كل الصراحة، بأن المرابي إذا تاب إلى الله عزوجل فإنما يحل له أن يسترجع رأس ماله دون ما ترتب عليه من ربا يسمونه فوائد : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾.

إذا كان الأمر كذلك فقلنا: إما أن يستلم من البنك رأس المال ورباه، وإما أن يدع الربا للبنك، في كل من الأمرين محظور إن تركه للبنك استفاد منه البنك وإن أخذه هو معنى ذلك أنه أخذ الربا، ولكن إذا قلنا بأنه لا يجوز أن يستفيد هو بذات نفسه لما سبق أن ذكرنا من الأدلة يبقى الأمر، إما أن يفيد غيره بهذا المال كما جاء بالنسبة لذلك المفتي، وإما أن يفيد مشروعا لا تعود فائدته إلى شخص بعينه.

لا بد من أحد أمرين: إما أن يفيد بهذا الربا شخصا بذاته، وإما أن يصرفه فيما يسمى بلغة الفقهاء بالمرافق العامة، المرافق العامة: معروف لدى أهل العلم أنها تعني كل مشروع يعود فائدته إلى مجموعة المسلمين وليس إلى فرد من أفرادهم مثل مثلا : جلب ماء كسبيل في مكان ليس فيه ماء، أو تعبيد طريق، أو اتخاذ جسر على نهر، أو ما شابه ذلك...

لولا أن الأمر الأول وهو ترك الربا لأهل البنك كان قوة لهم لكان الأوْلى أن يأخذ رأس ماله كما قال الله عزوجل، ولكن هناك قاعدة فقهية مهمة يجب على كل طالب علم أن يكون دائما على ذكر منها ألا وهي: إذا وقع المسلم بين مفسدتين فلا بد له من إحداهما، هو في هذه الحالة يختار المفسدة الصغرى على المفسدة الكبرى؛ من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، الشر الأكبر هنا: أن يترك الربا لأهل الربا للبنك؛ الشر الأصغر: أن يصرف هذا المال في المرافق العامة حيث لا يستفيد منه شخص بعينه كما قال ذلك المشار إليه في السؤال.

بهذا يمكن الرد على إبطال قول ذلك المفتي، ويبقى معالجة هذا الربا بأحد الطريقين: إما أن يترك للبنك وإما أن يصرف في المرافق العامة؛ وهذا شره أقل من شر الأمر الأول، أما أن يضع المسلم ماله في البنك، ثم يزعم أن هذا الربا في الوقت الذي يحرم عليه يفيد به غيره من المسلمين فهذا نقض للآية السابقة ولِما تفرع منها من أحاديث ذكرنا آنفا بعضها، ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/2] ، لأن هذا المرابي إذا أودع ماله في البنك وأخذ الربا وأطعمه لفقير فإنما هو طعام خبيث وقد سمعتم آنفا قوله عليه السلام : « إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا إلى آخره.. » هذا جواب السؤال الأول.

السائل : جزاكم الله خيرا، وهل من المرافق العامة فضيلة الشيخ بناء المساجد ؟.

الشيخ : لا.

6 – ما رأيكم في قول يوسف القرضاوي في الربا (إن صرفه على نفسه فهو حرام ، وإن تركه للبنك فهو حرام ، وإن حرقه فهو حرام ، فلم يبق إلا إطعامه للفقراء، والمساكين، أو المساجد، أو لطباعة المصحف ؟.

السائل : ولقيت قبولا في أوساط الجالية بقوله: " إما أن نأكله فهذا حرام، وإما أن ندعه للبنك فهذا حرام، وإما أن نحرقه فهذا حرام، فبقي الأمر الأخير وهو: أن نصرفه لفقراء المسلمين حتى بناء المساجد وحتى طباعة المصاحف هكذا في نص الفتوى.

الشيخ : نعم، الله المستعان، هل يمكن معرفة الشخص وَلَا هذه غيبة.

السائل : نعم يمكن معرفته، وهو الشيخ: يوسف القرضاوي.

الشيخ : الله المستعان.

السائل : شريط الفيديو موجود.

الشيخ : الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، في ظني أن من يفتي بأخذ الربا وإعطائه لفقير من فقراء المسلمين يجيز إيداع المال في البنك، لأنه لو قال: كما ينبغي أن يقول به كل فقيه مسلم حقا، إن هذا الذي ابتلي شطراً من حياته بأن يودع ماله في البنك الربوي ثم تاب وأناب إلى الله عزوجل فأخذ رأس المال ورباه، فأعطى هذا الربا لفقير أو لفقراء كان الأمر أيسر، وأقل ضررا، لكن استشم من هذه الفتوى الإبقاء على التعامل مع البنك في سبيل نفع الفقراء بهذا الربا الذي يحصل من ذلك المال، حينئذ هذا يتناقض مع كل النصوص السابقة، والآن لا بد

لي من أذكر حديثا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :« درهم ربا يأكله الرجل أشد عند الله من ست وثلاثين زنية »، من ست وثلاثين زنية!!، فكيف يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً أن يقر التعامل مع الربا لكن على طريقة اللف والدوران، أنا رجل طيب..أنا لا آكل حراما..لكني أُطعم الحرام !، هذا ما يقوله مسلم أبدا، ولذلك فيجب استئصال شأفة الشر جذرياً وذلك بأن يقال لكل مسلم لا تتعامل مع البنوك الربوية، وقولي الربوية ليست صفة كاشفة وإنما هي لبيان الواقع، أقول هذا خشية أن يتبادر إلى بعض الأذهان أن هناك بنوك غير ربوية، لا ...كلها ربوية ، ولكن قد يكون من باب حَنَنَيْكَ بعض الشر أهون من بعض، واحد مثلا من البنوك بياخذ في المية خمسة، آخر بياخذ في المية عشرة، وقد يكون الأول لا يضع اللافتة الإسلامية، أن يأخذ الربا أقل من الآخر ، والآخر قد وضع اللافتة الإسلامية لكنه يأكل الربا أكثر من غيره!!.

خلاصة القول: لا يجوز الانتفاع لشخص بعينه بهذا الربا إذا تاب صاحبه، أما إذا لم يتب فلا يجوز إطلاقا، وليس من المرافق العامة التي يصح صرف المال النجس وهو المال الرَبوي في المساجد، لأنه مما شك ولا ريب فيه أن كل مسجد بُني على مال اكتسب بطريق محرم.